

الروض المربع

فصل .

في تعليقه بالحیض .

إذا قال لزوجته : إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حیض متیقن لوجود الصفة فإن لم يتیقن أنه حیض كما لو لم يتم لها تسع سنين أو نقص عن اليوم واللیلة لم تطلق .

و إن قال : إذا حضت حیضة فأنت طالق تطلق بأول الطهر من حیضة كاملة لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحیض فإذا وجدت حیضة كاملة فقد وجد الشرط ولا یعتد بحیضة علق فیها فإن كانت حائضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حیضة مستقبله وينقطع دمها وفيما إذا قال : إن حضت نصف حیضة فأنت طالق تطلق ظاهرا في نصف عاداتها لأن الأحكام تتعلق

بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن إذا مضت حیضة مستقرة تبینا وقوعه في نصفها لأن النصف لا یعرف إلا بوجود الجميع لأن أيام الحیض قد تطول وقد تقصر فإذا طهرت تبینا مدة الحیض

فیقع الطلاق في نصفها ومتى ادعت حیضا فقولها كإن أضمرت بغضي فأنت طالق وادعته بخلاف نحو قیام وإن قال : إن طهرت فأنت طالق فإن كانت حائضا طلقت بانقطاع الدم وإلا فإذا طهرت من

حیضة مستقبله